

لِكُوْنَ مُهَاجِّرَ لِكُوْنَ مُهَاجِّرَ

وَهُوَ كُوْنَ مُهَاجِّرَ لِكُوْنَ مُهَاجِّرَ لِكُوْنَ مُهَاجِّرَ

حمو فخار

جامعة غرداية

المضرة بخاق الله وبمصالحهم المادية والمعنوية.
وقد تولى الفاروق عمر بن الخطاب وظيفة "المحتسب" فكان يشرف على الأسواق ويتحرى المعاملات التجارية.

كما عرف المسلمون "المواصفات"، فكان لهم "قانون الحسبة" على منكرات الأسواق وفي معرفة الموازين والمكاييل وفي الحسبة على العلافين والطحانين والخبازين والشوائب والتجار.. الخ، وقد اشتمل قانون الحسبة على أكثر من 50 مهنة أو صنعة. وقد كان لكل مهنة مواصفاتها، يلتزم بها الصانع أو المهني ويترعرع لمراقبة جهاز الحسبة باستمرار.
ويهدف حماية المستهلك سعي المشرع الجزائري للبحث عن الآليات فعلاً تهدف لتوفير أكبر حماية له. ومنها إقرار حق المستهلك في الإعلام فالإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الموضوع هي "ماذا نعني بحق المستهلك في الإعلام وما هي الأهمية التي منحها المشرع لهذا الحق وما هي الجهات الملزمة بذاء هذا الحق للمستهلك؟".

وستينين من خلال هذه المباحث الثلاثة نحاول الإيجاب على هذه الأسئلة وهذا بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي استحدثتها المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك:

يعتبر مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري، حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 02-89 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني الذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات كان تبعاً للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية

إن توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 وانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ويفقهي عليها الانسجام في الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن أن يتجسد إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادرات التجارية وإتباع المذهب الليبرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة الدولية حرّة لا تشوبها أي عقبات أو قيود التي تعيق تنفيذ المنتجات وتسويقها، وعليه فقد نجم عن هذا الانفتاح الاقتصادي وما يسوده من تحرير الأسواق ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها إشباع حاجيات ورغبات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة من التجار الذين لا يهمهم إلا الربح السريع على حساب المستهلك نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيداً عن كل روح تنافسية ونزاهة.

فقد عني الإسلام كشريعة تتشدد العدل والإنصاف وإنفاق الحق وإبطال الباطل في مجال حماية حقوق المستهلك وصيانتها حيث جعل كل من تعدى على هذه الحقوق، يعرض صاحبه من الانتساب إلى دين الإسلام، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" كما أن القرآن الكريم أشار في العديد من آياته على هذه المعاني والأسس التي تحفظ حقوق المستهلك، قال تعالى: "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" وقال أيضاً: "إلى مدین أخاهم شعيباً قال يا قومي اعبدوا الله مالكم من إله غيره قد جاءكم بينة من ربكم، فألوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مومئن".

ولهذا فقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحسبة" بنفسه وقادها الخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام على دراية تامة بما يجري في الأسواق من بيع وشراء وتناول للسلع والخدمات، فكان يعظ ويوجه ويحرم كل الممارسات

- أما الضيق وهو الراجح فيعرف المستهلك بأنه الشخصي الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات ونستخلص من هذا التعريف ما يلي:³

- *-المستهلك قد يكون شخص طبيعى أو معنوى.
- *-المستهلك هو الذي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصى أي ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك.
- *-المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه والحصول عليه.

*-فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهنى وهذه المنتوجات تقدم له من طرف شخص آخر غالباً ما يكون محترفاً والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك.

فمن خلال هذه العناصر المستخرجة من تعريفنا للمستهلك من الناحية القانونية والفقهية ندرك مدى حاجة هذا الأخير إلى جملة من النصوص من شأنها أن تحقق له الحماية الازمة فمن خلال هذا المطلب المولى نحو الطرق إلى المقصود بالحماية القانونية للمستهلك.

المطلب الثاني: المقصود بحماية المستهلك:

يقصد بحماية المستهلك: "رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يطلبها الاستقرار المعيشى والحياة فى المجتمع وذلك بأسعار معقولة في كل الأوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أي أخطار وعوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه وتضليله".

ومن خلال ما تقدم نستخلص أن حماية المستهلك بوجه عام ترتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية من خلال وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدى بين المستهلك والطرف الآخر في عقد الاستهلاك.

المبحث الثاني : حق المستهلك في الإعلام:

المطلب الأول : إزام المحترف بالإعلام:

الإعلام هو تحصيل حقيقي لشيء ومعرفته والتيقن منه. أما في الاصطلاح الصحفى يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسومة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح. فالإعلام يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافاً للإعلان الذي يعتمد على المبالغة والتهويل، فالإعلام لا يكون إلا محايضاً، لأنه يهدف إلى ترويج سلع أو خدمات معينة⁴.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام: الالتزام

والاستهلاكية.

إذ المستهلك وجد نفسه أمام سوق غارقة بمختلف المنتجات. حتى أحياناً يصعب عليه التفريق بين السلع ولا يعلم مصدرها ولا مكان صنعها ولا وسمها مما يجعل حياته مهددة بالخطر الأمني والصحي. وذلك بسبب وقوع ظاهرة الغش التجاري وتطور أساليبه مما يستدعي الأمر وجوب حماية قانونية فعالة وشاملة للمستهلك الجزائري.

إن حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للممارسات التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية أكثر فعالة تحرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك . فمن خلال هذا المطلب نحاول الوقوف عند المقصود بالمستهلك.

المطلب الأول: المقصود بالمستهلك:

الفرع الأول: المستهلك اصطلاحاً: فالمستهلك يعرف اصطلاحاً بأنه "الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة أو ينتفع بالخدمات ويفابل المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع

الفرع الثاني: المستهلك تجريعاً: المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك في القانون رقم 02-89 إلا أنه عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 01-30-1990 {المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً متوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهاي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتکفل به}¹ ونفس التعريف أورده المشرع الجزائري في القانون الجديد الأخير رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 على أنه: {المستهلك كل شخص طبيعى أو معنوى يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متکفل به}².

وبالإرادة لهذا التعريف، يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء.

الفرع الثالث: المستهلك فقهياً: يتanax التعريف الفقهى للمستهلك مفهومان: مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

- فأما الواسع : فيقصد به كل من يبرم تصرفًا قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

الم المنتج أنه بذل العناية الازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك غير كافي لأن الأمر يتعلق ببيانات إيجارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستخرج القاضي اخلال المحترف عن التزامه بالإعلام ويتربّب عن هذا إذا حق المستهلك في التعويض حيث نجد أن قانون حماية المستهلك لا يشترط إثبات سوء نية المنتج ولا إثبات الإخلال. بالتزامن الإعلام وإنما يكفي عدم وجود بيانات إيجارية على المنتوج ليستخلص منها القاضي مباشرة أن هناك إخلال بالتزام يفرضه القانون على المحترف"

نطاق الالتزام بالإعلام فهو يشمل كل من السلع والخدمات سواء كانت محل بيع أو محل تنازل مجاني للمستهلك، بحيث يتسع نطاق الالتزام بالإعلام بحسب نوع السلعة المقدمة للمستهلك وحسب طبيعة الخدمة، حيث لا يمكن حصر مجال معين لهذا الالتزام ولا يمكن وضع قالب معين يقدم لكل المستهلكين المهم أن يكون بلغة يفهمها المستهلك وبصورة تجعل هذا الأخير قادرا على التحكم في السلعة أو الخدمة الموجهة له. بما يعود عليه بالفائدة.

المثال: قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب ولكن استعماله ينطوي عليه عدة مخاطر، فيقع على المحترف التزام بإعلام المستهلك أو كل مستهلك آخر حول طريقة استعماله والاحتياط الازمة لتفادي إخطاره.⁸

المطلب الثاني: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات

الفرع الأول: الالتزام بالوسم: نصت المادة 21 من قانون 02/89 على أنه "يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 في النوع الذي يحمله المنتوج أو الخدمة حسب طبيعته وصفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة" وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 03/09 "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة...".

كما أوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبا باللغة العربية فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة ويتعدّر محوها، ولم يستبعد إضافة لغة أجنبية أخرى في الوسم لم يحددها طبقاً للمادة 18 من قانون 03/09.

وفرض المشرع الوسم لأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات، وأهمها في القانون

بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناء على البيانات التي تعطي له. وهو التزام يجد مصدره في القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى.

- **الإعلام** هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية.

- وعليه مضمون الالتزام بالإعلام تنوير المستهلك حول المنتوج وذلك بتقديم مواصفاته من وزن وتكوينات وتاريخ الصلاحية وكيفية الحفاظ عليه والسعر إلى غير ذلك. من المعلومات المرتبطة بالبيع وجزاء تخلف ذلك هو دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية. نجد مصدره في كل من القوانين المدنية وتلك المكرسة لحماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية.

- يفهم من خلال التعرض لمضمون الالتزام بالإعلام أنه قد يكون هذا الالتزام سابق عن إبرام العقد وهو ما يطلق عليه "الالتزام قبل التعاقد بالإعلام" كما يمكن أن يكون هذا الالتزام أثناء إبرام العقد.

نص المشرع الجزائري بضرورة التزام المحترف بإعلام المستهلك بالطبع طبقاً للنص المادة 352 فقرة رقم 01 من التقين المدني الجزائري⁵ ضمن أحكام عقد البيع حيث تنص على أنه "يجب أن يكون المشتري عالماً بالطبع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه" فعلى البائع أن يصرح بحقيقة المبيع وبصفته وصفانقياً للجهلة.

ونجده كذلك في المادة 86 من القانون المدني. التي اعتبرت السكوت العمدي تدلسا.

هذا بالنسبة للقانون المدني أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أووضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى مناسبة"، إذ شدد المشرع على المحترف بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج سواء تعلق بكيفية الاستخدامات أو مواصفاتها القانونية أو طبيعتها أو منشأها أو مميزاتها.

الفرع الثاني: طبيعة ونطاق الالتزام بالإعلام: يعتبر العديد من الفقهاء أن الالتزام بالإعلام وفقاً لقانون الاستهلاك هو الالتزام بتحقيق نتيجة⁷، فعندما ثبتت

الفرع الثاني: التزام المحترف بالامتان عن إيقاع المستهلك في الغلط بشأن عناصر وخصائص المنتوج: إضافة إلى التزام المحترف بالوسم بوصفه عملاً إيجابياً فإن هناك التزاماً سلبياً مضمونه الامتناع أن استعمال أي إشارة أو أي علامة أو تسمية خيالية أو أية وسيلة للتقويم أو الوسم، يكون من شأنها أن تخدع المستهلك وتوقعه في الغلط فيما يخص طبيعة المنتوج وتركيبه ومقدار عناصره وطريقة استعماله وتاريخ صناعته والتاريخ الأقصى لاستهلاكه ومصدره وكميته. ويعتبر هذا الالتزام السلبي مكملاً للالتزام الإيجابي الأصلي وذلك في حالة وقوع المخالفة بالامتان.

يلزم على البائع عملاً بالأمر 06-95 المؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالمنافسة بإعلام المستهلك عن سعر المنتجات والخدمات، وهذا الالتزام يهدف إلى وضع المستهلك في مأمن يجنبه كل مفاجأة فيما يخص المبلغ المدفوع لاقتناء المنتوج أو الخدمة المقترحة، والإعلام بالأسعار يتم من خلال وضع البيانات والعلامات أو كل طريقة ملائمة أخرى بشأن تعريف المستهلك بالسعر وأن هذه الأسعار يجب أن تكون سهلة القراءة والطريقة المستعملة لا تؤدي إلى ليس في ذهن المستهلك... إلخ.

وأن هذا المبدأ يلزم كل تاجر بأن يشهر أسعار المنتجات المقدمة للر้าน، ويحدد القانون 02-89 الملغى المتضمن القواعد العامة، لحماية المستهلك والمفاهيم الأساسية والأطراف المعينة لحماية المستهلك وبضع قاعدة عامة على عاتق المنتج الذي يخضع للالتزام العام بالضمان وأمن المستهلك فضلاً على أنه يؤكّد حق الضمان القانوني للمقتني وحق الإعلام بالأسعار والمنتوج الذي يكون مطابقاً للتقييس والمواصفات.

المطلب الثالث: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص الخدمات:

لما كان مركز الشخص مؤدي الخدمة محل اعتبار وثقة من قبل المستهلك . تدخل المشرع باتخاذ إجراءات صارمة لضمان جودة أداء الخدمات منها تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تتولى تقديم الخدمات كتطبيه للاعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي، كما يحرص أيضاً على تنظيم شروط ممارستها كاستلزماته توفر أهلية معينة ووجوب تسليم وثائق تجارية أو محاسبية وكيفيات خاصة في تلقي الأموال وكتطلبه حيازة بطاقة أو شهادة مهنية يجب عليه أن يشير إلى أرقامها في وثائقه التجارية عند الاقتضاء وأحياناً فإن صفة مؤدي الخدمة تثبت بعلامة مميزة كما هو الحال بالنسبة

الجزائي: وسم السلع الغذائية حيث نصت المادة 6 من المرسوم رقم 367/90 بأنه عبارة عن "البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بساعة غذائية معينة، والموضوّعة على كل تعبئة أو لاقنة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملزمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها"

ونص المرسوم التنفيذي السابق في المادة 6 منه على البيانات الإجبارية التي يجب أن يشمل عليها وسم السلع الغذائية، فضلاً عن التسمية الخاصة بالبیع وهي: - قائمة التوابل عند الاقتضاء، الكمية الصافية وتاريخ الصنع بعبارة "ص صنع في..." والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه بعبارة "يستهلك قبل..." إضافة إلى الشروط الخاصة بالحفظ كحفظها بمكان بارد أو جاف أو حار.

اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن المنتوج من معرفة مصدر السلعة، كما تسهل عليه في حالة الإصابة بضرر مقاضاة الشخص المسؤول.⁹

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادتين السابفتذكرهما أنه أدرج ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، لكنها تلعب دوراً هاماً وفعلاً في إعلام المستهلك عن المنتوج وهي غالباً ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن غيرها خاصة تلك المستوردة، وهكذا قد أدرجها المشرع إلى جانب البيانات والكتابات التي يمكن أن يشمل عليها الوسم.

للرسوم دور فعال في إعلام المستهلك عن المنتوج وذلك بمثابة دعاية تساعد على التفرقه بين هذه السلع المطروحة في السوق، التي تعدد وتنوعت في وقتنا الحاضر وكذا تشابهها إلى حد كبير في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية يجعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى.

يساهم الوسم في إطار إعلام المستهلك في إظهار العلامة التجارية والتعرف بها حيث يعمل على إيصال صورة حقيقة للسلعة إلى ذهن المستهلك حتى يتسرى له معرفة السلعة المراد اقتناها.

تعرف المادة 02 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو توظيفها والألوان بمفردتها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غير"¹⁰.

ومن أجل ضرورة الارتفاع بالمستوى الاستهلاكي بما يتاسب مع متطلبات الحياة، الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات قصد تحسين وإعلام ومراقبة الجودة والأسعار¹².

المطلب الثاني: إعلام وتقويم المستهلكين:

من بين الأدوار المنوطه على جمعية حماية المستهلك هو تعليم المستهلكين والاستهلاك الرشيد وتتبنيهم إلى قواعد النظافة وتعريفهم بحقوقهم والدفاع عنهم والتصرف بأكثر يقظة، وكلما كانت قريبة من الميدان ومن السكان المحليين، كلما كانت فعالة وصوتها مسموع يمكن للجمعيات إقامة معارض وقوافل وإقامة جناح في السوق والإدارات بحوارات صحفية والمشاركة في برامج إذاعية أو المقالات في الجرائد... الخ.¹³

تسعى جمعية حماية المستهلكين إلى تحسين المواطنين عامة والمستهلكين خاصة، ومن أجل ذلك تلجأ إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون، الإذاعة والإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات والوثائق حتى تقرب المعلومة للمستهلك أضف إلى هذا إيجاد قنوات للحوار من شأنها الإمام بانشغالاته، كما أن أسلوب التحسين لا يقتصر فقط على المستهلك فحسب وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثل ذلك اختيار مجلس المنافسة حيث نصت المادة 35 فقرة 02 من القانون رقم 12/08¹⁴ المتعلقة بالمنافسة "أنه يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقاية وكذلك جمعيات المستهلكين".

المطلب الثالث: دور جمعية حماية المستهلك في مراقبة الأسعار وجودة:

تؤدي هذه الجمعيات دورا هاما في متابعة الأسواق وذلك من أجل مراقبة الأسعار وكذا مطابقة السلع بالجودة، ويشبه دور الجمعية هنا ذلك الدور الذي تقوم به مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار إذ اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة أو العمومية وفقا للشروط والكيفيات التنظيمية المعمول بها قانونا¹⁵

وعليه فإن هذا الدور الذي تؤديه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة بسبب افتتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من قبل منتجين وطنيين أو أجانب فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وبنقاسم المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها وضبطها والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا إنصافا

للحرفيين والصيادلة والمحامين.

المبحث الثالث: دور جمعية حماية المستهلك:

نصت المادة 21 من قانون 03/09: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية مشائة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله". كما نصت المادة 23 من ذات القانون : عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

كما لقد اعترف الدستور 1996¹⁶ على غرار الدساتير السابقة بحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، كما اعترف بحق إنشاء الجمعيات . وقد جعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، وكفل حرمة حرية الرأي وحرفيات التعبير، وكذا تمنعها بالشخصية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها عملا بأحكام المادة 33 من القانون ذاته.. وقد وفر المشرع بإصداره لقانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الإطار القانوني لإنشاء جمعيات المستهلكين والتي لها الحق في إصدار وتوزيع نشريات ومجلات ووثائق إعلامية يكون لها علاقة بهدفها.

وصنف قانون الإعلام النشريات الدورية إلى صففين منها: الصحف الإخبارية العامة والنشريات الدورية المتخصصة، ويمكن إدراج الدوريات المتخصصة التي قد تصدرها جمعيات المستهلكين ضمن هذه الأخيرة . وقد علق المشرع إصدار نشرية دورية بوجوب تسجيلها ورقابة صحتها، وذلك بتقديم تصريح مسبق في أجل 30 يوما من صدور العدد الأول يوقعه مدير النشر، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، تحت طائلة عقوبة الغرامة، والوقف النهائي أو المؤقت للملة أو النشرية. وتنسق الجمعية من الإعانات أو المساعدات المالية إذا رأت السلطة العمومية في نشاطهافائدة أو منفعة عامة.

المطلب الأول: التدخل الوقائي لحماية المستهلك:

يقصد بالتدخل الوقائي لحماية المستهلك، ذلك الإجراء الذي تبادره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك وسلامته من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المهنيين وغيره من المتخللين الاقتصاديين الذين يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان ذلك على حساب أمن وصحة المستهلك وخاصة مع غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين

23 منه وتطلب بحقوق لصالح المستهلكين ولكن
بشروط في ذلك:

1- أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى
يتنسى لهذه الجمعيات الادعاء مدنيا أمام القضاء
الجزائي

2- لا بد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال
يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط
للمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة
75 من الأمر 155-66 معدل ومتهم.

3- أن يختار مواطنا بدائرة اختصاص المحكمة
 التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون
 الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في
 قرار صادر عنها تقضي فيه بوجوب أن يختار المدعي
 المدني موطننا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها
 قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء.

4- لا بد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع
 أمامه الادعاء مختصا إقليميا، وإلا أن يأمر بإحالته
 المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.

ب- الدافع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:¹⁷

استنادا لنص المادة 23 السالفة الذكر، فإنه يمكن
 لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن
 المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين، وذلك
 متى توفرت الشروط التالية:

- لا بد أن يكون المستهلكون المتضررون
 أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه نفس
 المحترف مما يفترض معرفة هذا المحترف مسبقا.

- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر
 شخصي ويمكن أن نعطي مثلا في هذا الصدد ما
 يقوم به بعض المحترفين في مجال التأمين إذ تقوم
 بإضافة بنودا تعسفية في عقد التأمين، الأمر الذي
 يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه.

- إلى جانب هذه الشروط هناك من يتشرط
 تقديم وكالة، أي أن يقدم اثنان على الأقل من
 المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية
 المستهلك لتمثيلهم أمام الجهات القضائية.

الفرع الثالث: الدعوى إلى المقاطعة أو إلى الإشهاد المضاد:¹⁸ قصدا لتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وكذا حقوقه المنصوص عليها فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك من اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى غالبا ما تكون إلى جانب الدعاوى القضائية التي تتقاضى بها أو ترسلها، حيث نجد بعض الجمعيات في دول أخرى تلجأ إلى هذه الوسائل بعد فشل الدعاوى التي ترفعها.

لحماية المستهلك ماديا وصحيا وأمنا.

المطلب الرابع: التدخل الدفاعي لحماية المستهلك:

وهو الإجراء الذي تباشره هذه الجمعيات أمام
 الجهات القضائية في حالة الإضرار بجماعة
 المستهلكين أو القيام بأعمال أكثر صرامة في
 مواجهة المحترفين وعليه:

الفرع الأول: التمثيل أمام الهيئات الاستشارية:

للجمعيات دورا أساسيا في تمثيل المستهلكين أمام
 السلطات العمومية هي (صوت) المستهلكين الذين لا
 يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة فهي تمثلهم أمام
 هذه الهيئة التي تملك فيها دورا فعالا في الدفاع عن
 مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلين المهنيين وممثلين
 السلطات العمومية.

وهذه الهيئة تدعى بالمجلس الوطني لحماية
 المستهلكين في الإعلام وهي تضم ممثلين عن جمعيات
 المحترفين وجمعيات المستهلكين معا وممثلين عن
 الوزارات، وعن المركز الجزائري لمراقبة النوعية
 والرزم والمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية
 الصناعية، والغرفة الوطنية للتجارة وخبراء مؤهلين
 غير أن مرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي أنشأ
 بموجبه هذا المجلس، لم يسعفه إلا بدور استشاري يقف
 عند حدود الإدلاء بالأراء. فأعطى له على وجه
 الخصوص الإدلاء برأيه فيما يخص الأعمال المتعلقة
 بإعلام المستهلكين وتوسيعهم وحمايتهم كما نصت
 المادة 31 "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25
 أعلىه في إطار مهامهم الرقابية وطبقا لأحكام هذا
 القانون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن
 الرقابة المنجزة وتبيّن فيها الواقع المعاني والمخالفات
 المسجلة والعقوبات المتعلقة بها".

الفرع الثاني: التمثيل أمام المحاكم: يمكن لجمعية
 حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك
 أو عدة مستهلكين الحق بهم أضرار فردية تسبب فيها
 نفس المتدخل ذات أصل مشترك وعليه فإذا كان
 اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة
 التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين قصد
 إصلاح الضرر الذي قد يصيبهم فإنه اعتراف صريح
 للقانون للتدخل في مختلف دعاوى من قبل هذه
 الجمعيات سواء التأسس كطرف مدني أمام القضاء
 الجنائي أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء
 المدني وبالتالي فتحتختلف الدعاوى التي ترفعها هذه
 الجمعيات ونذكر منها:

**أ- الدافع عن المصالح المشتركة
 للمستهلك¹⁹:** يمكن أن تتأسس جمعيات حماية
 المستهلك كطرف مدني طبقا لقانون 09-03 المادة

البيئة، كما تسعى إلى الحد من التلوث الصناعي من خلال إلزام المنتج بتطبيق نظام الصيانة وتحديث المعدات والآلات واستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة لمنع التلوث داخل المنشآت الصناعية ويجب تكرис هذا كله في إطار قواعد قانونية وفائية وتنظيمية وجزئية رادعة في نفس الوقت²¹.

الخاتمة:

بناء على ما تقدم بيانه في مفهوم حق المستهلك في الإعلام ومدى الإزامية المحترف بالقيام به في هذا الموضوع وكذا دور جمعية حماية المستهلك يمكن القول أن المشرع الجزائري حرصا منه في المحافظة على حق المستهلك في الإعلام نجد أنه لم يكتفي بوضع النصوص التي تقرر حق المستهلك في الإعلام فقط وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك إذ بالرجوع إلى الفصل الثاني المتعلق بالمخالفات والعقوبات من قانون 03/09 حيث نجد أنه جرم كل سلوك غير مشروع من شأنه أن يلحق ضرر على المستهلك في هذا الموضوع.

أما بالنسبة لجمعية حماية المستهلك ودورها في إعلام المستهلك يمكن أن نسجل ملاحظة في هذا الصدد فالرغم من تشجيع المشرع الجزائري لإنشاء أمثل هذه الهيئات ومنحه لها صلاحيات واسعة في الموضوع إلا أنها بالرجوع إلى الواقع نجد القليل منها من تقوم بدور ميداني وتساهم في توعية المستهلك والدفاع عن مصالحه المالية والمعنوية، والقليل منها كذلك من تعني دورها الحقيقي، كما أن العيد من هذه الجمعيات مازالت لم تستقطب ثلاثة كبيرة من المجتمع، وتحظى بشقهي وتمثيله. عليه، فما زال يتضمن الكثير من العمل (سلطات عمومية وجمعيات) لتحقيق ما يصبوا إليه المستهلك، ولابد من عصف ذهني لتشخيص الواقع المعيش بدقة، والتخطيط المحكم للمستقبل ووضع الآليات والوسائل المناسبة في متاحف الذين يحملون هذا العبء الثقيل للبلوغ الأهداف المسطرة.

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمية التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة. وببقى نجاح الدعوى إلى المقاطعة مرهون بمدى استجابة المستهلك لها¹⁹

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر بإجراءات أخرى إلى تلك المذكورة أعلاه، وذلك بأن تتخذ أسلوبا آخرا للتنديد بالمارسات غير التزيمية التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك، وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك، فقوم بمواجهة فئة المحترفين بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك. إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة، فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضللة، والإشهار المضاد الذي تمارسه أو تقوم به جمعيات حماية المستهلك لا ينصب على المحترف، إنما على السلع والخدمات التي هي موضوعة للتداول²⁰، كما يمكن التخلص بأسلوب إشهاري مضاد متى ثبت أن هناك تغريط في ارتفاع الأسعار بسبب المضاربة والاحتكار.

هذا فيما يخص مس صحة وسلامة المستهلك أثناء اقتناصه السلع والخدمات، إلا أنه وتماشيا مع النمو الاقتصادي الذي يشهد العالم حاليا، لم يمنع جمعيات حماية المستهلك في اتخاذ أسلوب الإشهار المضاد كوسيلة للتغيير عن رفضها كل ما هو من شأنه المساس بأمن وسلامة وبيئة المستهلك ومحيطة الذي يعيش فيه بالتنسيق مع باقي الجمعيات الأخرى والأجهزة العمومية الرسمية الأخرى المختصة في هذا الشأن.

فالتحول البيئي المتزايد نتيجة الاستخدام الواسع لمصادر الطاقة وكذا المواد الكيميائية انعكس سلبا على البيئة والإنسان نتيجة زيادة كميات النفايات الصناعية.

وعليه تقوم جمعية حماية المستهلك بالتعاون والتنسيق مع جمعيات حماية البيئة برفع درجة الوعي لدى الفرد بكيفية الاستغلال الرشيد للبيئة.

والمساهمة بفعالية في مواجهة وحل مشكلات

الهوامش:

- 1- يوسف عشيرة خديجة (ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري) مذكرة تخرج 2010/2011 صفحة 09
- 2- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر) المادة 03 الفقرة 02 منه
- 3- يوسف عشيرة خديجة - المرجع نفسه صفحة 09-10.
- 4- عمر محمد الباقي - الحماية الغذائية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - منشأة المعارف - القاهرة 2004 صفحة 95.
- 5- زوبير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج في القانون فرع المسؤولية المهنية سنة 2011، ص 117
- 6- ج. ر عدد 15، 08 مارس 2009 ص 15.
- 7- ماني عبد الحق - مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الأعمال - جامعة محمد خيضر بسكرة - 2008 .صفحة 83
- 8- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، سنة 2011، ص 122
- 9- جامعة عبد الرحمن ميرزا، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، 18 نوفمبر 2009، صفحة 28
- 10- موسى زهية، قانون الاستهلاك كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة منتوري قسنطينة، الإرسال الثاني 2005/2006- صفحة 12
- 11- المعدل والمتمم بالأمر 2008 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008
- 12- وزارة التجارة دليل المستهلك الجزائري سنة 2011 صفحة 24
- 13- زوبير أرزقي، المرجع نفسه، صفحة 206
- 14- زوبير أرزقي، المرجع نفسه، صفحة 207
- 15- المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- 16- زوبير أرزقي - المرجع نفسه صفحة 213,214.
- 17- زوبير أرزقي- المرجع نفسه - صفحة 214,215
- 18- زوبير أرزقي - المرجع نفسه صفحة 216.
- 19- زوبير أرزقي - المرجع نفسه صفحة 217.
- 20- زوبير أرزقي - المرجع نفسه صفحة 220.
- 21- زوبير أرزقي - المرجع نفسه صفحة 223.